

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٨ رجب سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ٢ كانون الاول سنة ١٩٦٤م. العدد ١٨٠٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٤

نظام علاوات ضباط سلاح الجو الملكي الاردني

صادر بمقتضى المادة (١/٨٠) (د) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ٦٤

المادة الاولى — يسمى هذا النظام (نظام علاوات ضباط سلاح الجو الملكي الاردني لسنة ١٩٦٤) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تعني العبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني والالفاظ الواردة بجانبها .

القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية .
قائد السلاح	قائد سلاح الجو الملكي الاردني
الضابط	كل شخص يحمل رتبة بارادة ملكية سامية كما تشمل لاغراض هذا النظام مرشحي الضباط في سلاح الجو الملكي الاردني .
السلاح	سلاح الجو الملكي الاردني .

المادة الثالثة — تمنح علاوات فنية او مهنية الى ضباط سلاح الجو الملكي الاردني كما هو مبين ادناه بعد توصية قائد السلاح وموافقة القائد العام .

أ — الضباط الطيارون

كل طيار عند انتهاء التدريب المقرر له كطيار (مقاتل) و (نقل) او (هليوكبتر) سواء كان ذلك محليا ام في الخارج عندما يحصل على شعار جناح الطيران يعطى علاوة طيران شهرية كما هو مبين بادناه .

مرشح ملازم ثاني ملازم اول	ثلاثون دينارا .
رئيس رئيس اول مقدم	خمسة وثلاثون دينار .
عقيد فما فوق	ثلاثون دينار.

ب — ضباط المراقبة الجوية

كل ضابط عند انتهاء التدريب المقرر له كضابط مراقبة جوية سواء كان ذلك محليا ام في الخارج يعطى علاوة مراقبة جوية مقدارها اثنا عشر دينارا شهريا .

ج — ضباط السيطرة الجوية

كل ضابط عند انتهاء التدريب المقرر له كضابط سيطرة جوية سواء كان ذلك محليا ام في الخارج يعطى علاوة سيطرة جوية مقدارها خمسة عشر دينارا شهريا :

د — الضباط الفنيون

كل ضابط احتصل على شهادة الدرجة الاولى في مهنة براد طائرات يعطى علاوة شهرية مقدارها خمسة عشر دينارا .

هـ — ضباط المستودعات الفنية

كل ضابط عند انتهاء التدريب المقرر له كضابط مستودعات فنية سواء كان ذلك محليا ام في الخارج يعطى علاوة مستودعات فنية مقدارها سبعة دنانير شهريا .

و — يطبق على المهندسين من مختلف المهن ومن حملة الشهادات الجامعية او الدبلوم والذين يعملون في السلاح نظام العلاوات المعمول به في القوات المسلحة الاردنية .

ز — يلغي هذا النظام جميع الانظمة المعمول بها سابقا والتي تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٤/١١/١٠ محمد بن طلال

وزير الصحة امين مجج	وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء وزير العدلية بهجت التلهوني
وزير الدفاع ووزير المواصلات نظام الشرابي	وزير الانشاء والتعمير كامل محي الدين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل امين يونس الحسيني	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ
وزير الداخلية محمد نزال العرموطي	وزير الخارجية قدري طوقان	وزير الاعلام	
وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير الاقتصاد الوطني عادل الشمايلة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء احمد الاوزي	

الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٥) بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١ المتضمن تصديق الاتفاقية رقم (٢٩) الخاصة بالسخرة او بالعمل الاجبارى المنبثقة عن المؤتمـــر العام لهيئة العمل الدوليه بشكلها التالي :

الاتفاقيـــة (٢٩)

الخاصة بالسخرة او بالعمل الاجبارى

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية . المنعقد بجنيف فى دورته الرابعة عشرة في ١٠ حزيران (يونيو) سنة ١٩٣٠ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم الاخذ ببعض المقترحات الخاصة بالسخرة او العمل الاجبارى . وهي الواردة في البند الأول من جدول اعمال هذه الدورة .

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية ، قد وافق فى اليوم الثاني والعشرين من حزيران (يونيو) عام الف وتسعمائة وثلاثين على الاتفاقية التالية التي يمكن ان يطلق عليها اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ ليصدق عليها اعضاء هيئة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور هيئة العمل الدولية :

مـــادة (١)

١ ــ يتعهد كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هـــذه الاتفاقية بتحريم استخدام السخرة او العمل الاجبارى بكافة صوره في اقصر وقت ممكن .

٢ ــ وتمشيا مـــع هذا التحريم فان الالتجاء الى السخرة او العمل الاجبارى يجب ان يقتصر في خلال فترة الانتقال الى الأغراض العامة فقط كاجراء استثنائي يخضع للشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية بعد .

٣ ــ وبانقضاء مدة خمس سنوات تالية لبدء العمل بهـــذه الاتفاقية ; وعندما يعد مجلس ادارة مكتب العمل الدولي التقرير الذى نصت عليه المادة (٣١) المذكورة فيما بعد . سوف ينظر مجلس الادارة المذكور في امكان الغاء السخرة او العمل الاجبارى بجميع صوره وبدون فترة انتقال اخرى ، وفي ادراج هذا الموضوع ضمن جدول اعمال المؤتمر .

مـــادة (٢)

١ ــ فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية يقصد باصطلاح (السخرة او العمل الاجبارى) كل عمـــل او خدمة تؤخذ عنوة من اى شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره .

٢ ــ الا انه فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية فان اصطلاح (السخرة او العمل الاجبارى) لايتضمن :

أ ــ اى عمل او خدمة تطلب بموجب قوانين الخدمة العسكرية البحتة .

ب ــ اى عمل اوخدمة تكون جزءا من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطنين في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل .

ج ــ اى عمل او خدمة تحتم عـــلى اى شخص بناء على حكم قضائى بشرط ان ينفذ هذا العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة عامة . وعلى الا يؤجر هـــذا الشخص لأفراد ، او شركات او اشخاص معنوية خاصة او يوضع تحت تصرفها .

د ــ اي عمل او خدمة تفرضها حالات الطواريء كحالة الحرب او النكبات او ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق او الفيضان او المجاعات او الزلازل او الاوبئة العنيفة او الامراض الوبائية الـــتي تتفشى في الحيوانات او غزات الحيوانات او الحشرات او آفات الخضروات ، وبصفة عامة اية حالة تهدد بقـــاء او رخاء السكان كلهم او بعضهم .

هـ ــ يمكن اعتبار الخدمات العامة المحليه البسيطة التي من ذلك النوع الذي يقوم بـــه افراد المجتمع المحلي لصالحه المباشر. بمثابة التزامات مدنيه طبيعيه تفرض على اعضاء هذا المجتمع بشرط ان يكون لاعضاء المجتمع او لممثليهم المباشرين الحق في ان يستشاروا فيما يتعلق بمشروعية هذه الخدمات .

مادة (٣)

فيما يتعلق باغراض هذه الاتفاقية يقصد باصطلاح « السلطات المختصة » اما سلطة الدولة الحاكمة او اعـــلى سلطة مركزية في الاراضي صاحبة الشأن .

مادة (٤)

١ ــ على السلطات المختصة ان لا تفرض او تسمح بفرض السخرة او العمل الاجباري لمنفعة الافراد او الشركات او الاشخاص المعنوية الخاصة .

٢ ــ وحيثما تكون مثل هذه السخرة او العمل الاجباري لصالح افراد او شركات او اشخاص معنويه خاصه قائمة في نفس التاريخ الذي يسجل فيه المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق احد الاعضاء على هذه الاتفاقية ، فان على هذا العضو ان يمنع كلية مثل هـــذه السخرة او العمل الاجباري من التاريخ الذي يبدأ فيـــه سريان هذه الاتفاقية على العضو المذكور ;

مادة (٥)

١ ــ يجب ان لا يستتبع اي امتياز يمنح للافراد او الشركات او الاشخاص المعنوية الخاصة فرض اي من اشكال السخرة او العمل الاجباري فى انتاج جمع المنتجات التي يستخدمها او يتجر فيها مثل هؤلاء الافراد او الشركات او الاشخاص المعنوية الخاصة .

٢ ــ وحيثما يوجد امتياز ما يحتوي على احكام يكون من شأنها فرض مثل هذه السخرة او العمل الاجباري ، يجب الغاء هذه الاحكام في اسرع وقت ممكن وذلك للتمشي مع احكام المادة (١) من هذه الاتفاقية ;

مادة (٦)

على الموظفين الاداريين الرسميين حتى لو كـــان ضمن واجباتهم تشجيع السكان ممن هم تحت اشرافهم عـــلى الانخراط في بعض انـــواع العمل ــ ان لا يكرهوا السكان او الجماعات او الافراد او ايا من الاشخاص عـــلى العمل لحساب افراد او شركات او اشخاص معنوية خاصة ;

مادة (٧)

١ ـــ ليس للرؤساء الذين لا يزاولون اعمالا ادارية اقتضاء السخرة او العمل الاجباري .

٢ ـــ الرؤساء الذين يمارسون اعمالا ادارية يجوز لهم بتصريح من السلطات المختصة اقتضاء السخرة الاجبارية وفقـاً لاحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

٣ ـــ ويجوز للرؤساء الشرعيين الذين لايتقاضون اجرا ملائما في صور اخرى ان ينتفعوا بالخدمات الشخصية النظامية مع اتخاذ كل التدبيرات الضرورية لمنع اساءة استخدام ذلك .

مـــادة (٨)

١ ـــ توكل مسئولية اي قرارخاص بالالتجاء الى السخرة او العمل الاجبارى الى اعلى السلطات المدنية في الاقليم الذى يخصه الامر .

٢ ـــ بيد انه يجوز لهذه السلطات ان تفوض السلطات المحلية العليا في الالتجاء الى السخرة او العمل الاجبـــاري الذى لايترتب عليه اخراج العمال من مكان اقامتهم ، كما يمكن لهذه السلطات ان تفوض السلطات المحليـــة العليا لمدد معينة وطبقا للشروط التى يمكن تضمينها في اللوائح المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية في الالتجاءالى السخرة والعمل الاجبارى الذى يتضمن اخراج العمال من مكان اقامتهم العادى لغرض تيسير تحركات موظفي الادارة اثناء تأديتهم واجباتهم ومن اجل نقل المهام الحكومية.

مـــادة (٩)

باستثناء ماتضمنته الماده (١٠) من هذه الاتفاقية من احكام فانه يتعين على اي سلطة تختص بالالتجاء الى السخرة او العمل الاجبارى ان تتأكد قبل تصميمها على الالتجاء او مثل هذا العمل من الآتي :

أ)ـ ان يكون للعمل الذى سيؤدى او الخدمة التي ستقدم ـ مصلحة مباشرة وهامة بالنسبة للمجتمع الذى يدعى لاداء العمل او الخدمة .

ب)ـ ان يكون للعمل او الخدمة ضرورة قائمة او وشيكة الوقوع .

ج)ـ ان يكون من المستحيل الحصول على عمل تطوعي لاداء العمل او تقديم الخدمة عن طريق عرض اجور وظروف عمل ليست بأقل سخاء من تلك الســـائدة في المنطقة التي يخصها الامر بالنسبة للاعمـــال او الخدمات المماثلـــة .

د)ـ ان لايكون من شأن العمل او الخدمة المؤداة القاء عبء ثقيل على السكان الحاليين لتوافر الايدي العاملة ومقدرتها للقيام بهذا العمل .

١ ـــ يجب العمل بخطوات متلاحقة على الغاء السخرة او العمل الاجباري الذى يفرض كضريبة وكذلك السخرة او العمل الاجباري الذى يلجأ اليه في اغراض تنفيذ مشروعات عامة بواسطة رؤساء يمارسون اختصاصات ادارية

٢ ـــ الى ان يتم هذا الالغاء ، وحينما تفرض السخرة او العمل الاجبارى كضريبة ، وحينما يلجأ الى السخرة او العمل الاجبارى في تنفيذ مشروعات عامة بواسطة رؤساء يمارسون اختصاصات ادارية يجب على السلطات المعنيـــة التأكد سلفا من :

أ ـــ ان يكون للعمل الذى سيؤدى او الخدمة التي ستقدم مصلحة مباشرة وهامة بالنسبة للجـــماعة التي يطلب منها اداء هذا العمل او تلك الخدمة ؛

بـ ـ ان يكون للعمل او الخدمة ضرورة قائمة او وشيكة الوقوع .

جـ ـ ان لايكون من شأن العمل او الخدمة القاء عبء ثقيل على السكان الحاليين لتوافر الأيدي العاملة ومقدرتها على القيام بالعمل المذكور .

د ـ ان لا يترتب على العمل او الخدمة اخراج العمال من مكان اقامتهم المعتادة .

هـ ـ ان يجري تنفيذ العمل او تقديم الخدمة وفقا لمقتضيات الدين والحياة الاجتماعية والزراعية .

مادة (١١)

١ ـ البالغون الاصحاء من الذكور المفروض الا تقل اعمارهم عن ١٨ سنة ولا تزيد عـــلى ٤٥ سنة هم وحدهم يمكن اخضاعهم لاعمال السخرة او العمل الاجباري ، وفيما عدا انواع العمل الواردة في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، يجب التزام الحدود والشروط التالية :

أ ـ حينما يكون ذلك ممكنا يستصدر اقرار سابق من طبيب تعينه الادارة بان الاشخاص محل الاختيار لايشكون من اية امراض وبائية او معدية وانهم قادرون من الوجهة الجسمانية على العمل المطلوب وتناسبهم الظروف التي سينفذ فيها .

بـ ـ اعفاء جهاز المدارس والتلاميذ والمدرسين وكذا الموظفين الاداريين بصفة عامة .

جـ ـ ان يستبقي في كـــل جماعة ذلك العدد مـــن البالغين ذوي القدرة الجسمانية الـــذين لا غنى عنهم للحياة العائلية والاجتماعيـــة .

د ـ احترام الروابط الزوجية والعائلية .

٢ ـ فيما يتعلق باغراض الفقرة جـ السابقة فان النظام المنصوص عليه في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية يحدد نسبة معينة من السكان المقيمين بصفة دائمة من البالغين وذوي القدرة الجسمانية ممن يمكن اخذهم في اي وقت تعينه للسخرة او للعمل الاجباري بشرط الا تتجاوز هذه النسبة في اية حالة ٢٥ ٪ من مجموع السكان ويجب ان تراعى السلطات المختصة في تحديدها لهذه النسبة كثافة السكان وتقدمهم الاجتماعي والطبيعي وفصول السنة ، وحالة الاعمال التي يجب ان يؤديها هؤلاء الاشخاص بأنفسهم في جهاتهم المحلية كما يجب ان تراعى بصفة عامة الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للحياة العادية للمجتمع الذي يخصه الامر .

مادة (١٢)

١ ـ يجب الا تتعدى اقصى مدة يمكن ان يؤخذ فيها اى شخص للسخرة او للعمل الاجباري بجميع انواعه في اية فترة متصلة مكونة من اثني عشر شهرا ، ستين يوما بما فيها الوقت الذي يستغرقه في الذهاب الى مكان العمل والعودة منه.

٢ ـ يجب ان يزود كل شخص فرضت عليه السخرة او العمل الاجباري بشهادة تبين المدد التي اتمها في عمل كهذا .

مادة (١٣)

١ ـ تكون مدة ساعات العمل العادية لأي شخص يكلف بسخرة او بعمل اجباري مساوية لساعات العمل السائدة في حالة العمل الاختياري ويجزى عن ساعات العمل الزائدة على ساعات العمل الاعتيادية بنفس المعدلات السائدة للاجر الاضافي عن العمل الاختياري .

٢ ـ يمنح يوم راحة اسبوعية لجميع الاشخاص الذين يكلفون بسخرة او بعمل جبري من اي نوع على ان يتفق هذا اليوم بقدر الامكان مع يوم الراحة المحدد بالتقاليد او بالعرف في الاقاليم او المناطق التي يخصها الأمر .

مـــادة (١٤)

١ – فيما عدا العمل الذي نصت عليه المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يجب ان يجزى العمال نقداً على السخرة او العمل الاجباري بجميع انواعه وذلك بمعدلات لا تقل عن تلك السائدة في الاعمال المماثلة سواء في المنطقة التي يستخدم فيها العمال او في المنطقة التي يتم جمع العمال فيها .

٢ – وفي حالة العمل الذي يقتضيه رؤساء بممارستهم لاختصاصاتهم الاداريـــة ، يجب العمل في اسرع وقت ممكن على ان تدفع عنه اجور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٣ – يجب ان تدفع الاجور الى كل عامل شخصياً وليس الى رئيس قبيلة او الى اية سلطة اخرى .

٤ – فيما يختص بطرق دفع الاجور تحتسب الايام التي تنقضي في التوجه الى مكان العمل والعودة منه ضمن ايـــام العمل الفعلية .

٥ – لا تمنع هذه المادة منح العمال دفعات تموين عادية كجزء من الاجور ويجب ان تكون هذه الدفعات التموينية موازية في قيمتها على الاقل للمستقطع مقابلها . الا انه لا يجوز خصم اية استقطاعات من الاجور سواء لدفـــع الضرائب او كمقابل لغذاء خاص او ملابس او سكن يقدم للعامل لغرض الاحتفاظ به في الحالة التي يصلح فيها لقيامه بعمله في ظروف استخدام خاصة اية كانت .

مـــادة (١٥)

١ – يجب ان يطبق في الاراضي التي يخصها الأمر التشريع المعمول به حاليا او ماسوف يعمل بـــه خاصا بتعويض العمال عن الاصابات او الامراض الناشئـــة عن العمل ، والذي ينص عـــلى تقديم تعويض للاشخاص الذين كان يعولهم العمال المتوفون او العاجزون على الاشخاص الذين يكلفون بالسخرة او العمل الاجباري على قدم المساواة مع العمال الذين يعملون باختيارهم :

٢ – وعلى اية حال يفرض على كل سلطة تستخدم اي عامل بالسخرة او بالاجباري ضمان معاش له اذا اصبح عاجزاً عن القيام بأود نفسه كليا او جزئياً نتيجة الاصابة او المرض الناشيء عن عمله ، وان تتخذ الاجراءات المؤدية لضمان معاش كل الاشخاص الذين يعتمدون فعلياً عليه في حالة عجزه او موته بسبب العمل :

مـــادة (١٦)

١ – فيما عدا حالات الضرورة القصوى لا يجوز نقل الاشخاص المكلفين بسخرة او بعمل اجباري الى مناطق يختلف الى حد كبير جوها اوغذاؤها اختلافا كبيرا عما تعودوه ، ومن شأنه ان يعرض صحتهم للخطر .

٢ – لا يجوز باية حال السماح بنقل هؤلاء العمال الا اذا اتخذت بدقة جميع التدابير الخاصة بالصحـــة والسكن ، الضرورية لاقامة مثل هؤلاء العمال ولحماية صحتهم .

٣ – واذا لم يكن هناك بد من نقل هؤلاء العمال ، فيجب اتخاذ الاجراءات المؤدية الى تعويدهم تدريجيـــا الظروف الجديدة من جهة الطعام والمناخ بتوصية من الهيئات الصحية المختصة :

٤ – في الحالات التي يطلب فيها من هؤلاء العمال ان يقوموا بانتظام بأداء عمل لم يألفوه ، يجب ان يتخذ من الاجراءات ما يعودهم اياه وخاصة فيما يتعلق بتدريبهم وساعات عملهم وتهيئة فترات لراحتهم وكل ما قد تقتضيه الضرورة من زيادة تحسين في واجباتهم.

مـــادة (١٧)

قبل التصريح بالسخرة او العمل الاجباري في احوال الانشاء او الصيانة التي تستوجب بقاء العمال في العمل لمدة طويلة ، يجب على السلطات المختصه ان تتأكد :

١ – ان تكون قد اتخذت جميع الاجراءات الضرورية لحماية صحة العمال ولضمان الرعايـــة الطبية التي لا غنى عنها وخاصة :

أ – ان يتم فحص العمال طبيا قبل العمل ، وفي فترات محددة خلال مدة الخدمة .

ب – ان يكون هناك عدد مناسب من الموظفين الطبيين مع تزويدهم بمـــا يلزمهم من مستوصفات وعيادات ومستشفيات ومهمات لمواجهة كل الاحتياطات

ج – ان تهيأ بقدر مرض الاشتراطات الصحية في اماكن العمل ومياه الشرب والغذاء والوقود وادوات الطهي وفي حالة الضرورة المسكن والملبس

٢ – ان تتخذ ترتيبات معينة لضمان معيشة اسرة العامل وبصفة خاصة تيسير تحويل جزء من الاجور بطريقة مأمونة الى اسرته بناء على طلب العامل او بموافقته

٣ – ان تكون رحلات العمال الى اماكن العمل وعودتهم منها على نفقة ومسئولية الادارة التي عليها تسهيل مثل هذه الرحلات عن طريق الاستعانة الى اقصى حد ممكن بكل ما يكون متوافرا من وسائل النقل

٤ – ان يعاد العامل الى موطنه الاصلي في حالة مرضه او اصابته بحادث يؤدي الى عجزه عن العمل لفترة ما ، وذلك على نفقة الادارة .

٥ – يجوز للعامل اذا انهى فترة السخرة او العمل الاجباري ان يستمر في العمل باختياره دون ان يفقد في مدى عامين حقه في الرجوع الى موطنه الاصلي من غير ان يتكلف شيئاً .

مـــادة (١٨)

١ – يجب الغاء السخرة او العمل الاجباري الخاص بنقل الأشخاص او البضائع مثل اعمال الحمالين او النوتية في اقصر وقت ممكن ومع هذا فعلى السلطات المختصة ان تصدر لوائح تحدد بنوع خاص :

أ – ان يقتصر مثل هذا العمل على اغراض تيسير تحركات الموظفين الاداريين الرسميين اثناء تأدية عملهم او نقل المهمات الحكومية او نقل الاشخاص غير الحكوميين في حالات الضرورة القصوى .

ب – ان تقرر طبيا صلاحية العمال المستخدمين على هذا النحو للعمل حينما يكون من المستطاع اجراء الكشف الطبي ، واذا تعذر ذلك فان الشخص الذى يستخدم مثل هؤلاء العمال يعد مسئولا عن تأكيد صلاحيتهم من الوجهة الجسمانية وعن انهم ليسوا مصابين بأمراض معدية .

ج – ان تقرر اقصى حمولة يمكن لهؤلاء العمال حملها :

د – ان تحدد اقصى مسافه ينقلون اليها بعيدا عن منازلهم .

هـ – ان يحدد اقصى عدد من الايام في مدى شهر او اية فترة اخرى يعبأ خلالها العمال بما في ذلك الايام التي يستغرقونها في عودتهم الى مواطنهم .

و – ان يحدد الاشخاص الذين يخول لهم طلب اداء السخرة او العمل الاجبارى والى اى مدى يمارسون هذا الحق .

٢ – على السلطات المختصة عند تحديد الحدود القصوى المبينة في الفقرات ج و د و ه من البند السابق مراعاة جميع العوامل المناسبة بما في ذلك الاستعداد الطبيعي للسكان الذين تتناولهم التعبئة وطبيعة الطرق التي يتحتم عليهم ان يسافروا عبرها وكذلك الظروف المناخية .

٣ – كذلك يجب على السلطات المختصة ان تتخذ الترتيبات التي تكفل عدم تجاوز رحلة العمال اليوميه العادية مسافة توازى يوم عمل عادى يتكون من ثمان ساعات ، ويجب ان يؤخذ في الاعتبار ليس فقط الحمل الذى يحمل . والمسافة التي تقطع ، بل ايضا حالة الطريق وفصل السنة وغير ذلك من العوامل الأخرى ، وانه في حالة مازيد ساعات الرحلة على ساعات يوم العمل العادى تجب مكافأتهم عنها بمعدلات اجور اعلى من المعدلات العادية .

مادة (١٩)

١ – على السلطات المختصة الا تسمح بالاتجاه الى السخرة في الزراعة الاكوسيلة للوقاية من المجاعة او العجز في المواد الغذائية ، على ان يكون ذلك دائما مشروطا ببقاء المواد الغذائية او المحاصيل الناتجة ملكا للافراد او الجماعة التي انتجته .

٢ – حيثما ينظم الانتاج على اسس جماعية بموجب القانون او العرف ، وحيثما يبقى الانتاج او اية مكاسب ناجمة عن بيعه ملكا لهذه الجماعة ، لايكون لهذه المادة أثر في تحال اعضاء الجماعة من وجوب القيام بالعمل المفروض عليهم .

مادة (٢٠)

يجب ان لا تتضمن التشريعات التي تنص على عقوبة جماعية بسبب مخالفة بعض الأفراد للقانون ، فرض السخرة او العمل الاجبارى على الجميع كوسيلة قمع جماعية .

مادة (٢١)

لا يجوز ان تستخدم السخرة او العمل الاجبارى في العمل تحت الارض بالمناجم .

مادة (٢٢)

يجب ان تتضمن التقريرات السنوية للأعضاء الذين يصدقون على هذه الاتفاقية والمتفق على تقديمها لمكتب العمل الدولي ، وفقا لأحكام المادة ٢٢ من دستور هيئة العمل الدولية والخاصة بالاجراءات التي اتخذت لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، معلومات وافية بقدر الامكان بالنسبة لكل اقليم يخصه الامـــر فيما يتعلق بالمدى الذى استعين به في ذلك الاقليم بالسخرة او العمل الاجبارى وعن الاغراض التي استخدم فيها والامراض ومعدل الوفيات وساعات العمل وطرق دفع الاجور ومعدلات الاجور وكل المعلومات الاخرى المرتبطة بذلك .

مادة (٢٣)

١ – لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ، عـــلى السلطات المختصة ان تصدر لائحة كاملة ومحددة بأحكام استخدام السخرة او العمل الاجباري .

٢ – وتشمل هذه اللائحة بنوع خاص من القواعد ما يتيح لأي شخص يكلف بالسخرة او بالعمل الاجباري التقدم الى السلطات بكل الشكاوي المتصلة بشروط العمل وما يضمن فحص ومثل هذه الشكاوي ووضعها موضع الاعتبار

مادة (٢٤)

يجب ان تتخـــذ في جميع الاحوال التدبيرات الكافية لضمان تطبيق اللوائح المنظمة لاعمـــال السخرة او العمل الاجباري بكل دقة سواء بعد واجبات ما يكون قائماً من تفاتيش العمل التي انشئت للتفتيش على العمل الاختياري بحيث تشمل التفتيش على اعمال السخرة او العمل الاجباري او باية وسيلة اخرى ملائمة – ويجب ان تتخذ الاجراءات ايضا لضمان ابلاغ هذه اللوائح جميع الاشخاص الذين يكلفون بمثل هذا العمل .

مادة (٢٥)

كل تكليف غير شرعي بالسخرة او بالعمل الاجباري يعد جريمة تستوجب العقوبة ويلتزم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بضمان كون العقوبات التي يفرضها القانون كافية ومنفذة بكل دقة .

مادة (٢٦)

١ – يتعهد كل عضو من اعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية ان يطبقها على الاراضي الخاضعة لسيادته او لاختصاصه او لحمايته او لولايته او لوصايته او لسلطته بالقدر الـــذي يحق له الارتباط بالالتزامات الخاصة بالشؤون الداخلية بيد انه اذا رغب العضو في الانتفاع بأحكام المـــادة ٣٥ من دستور هيئة العمل الدولية فانه يجب عليه ان يرفق بتصديقه اعلاما يذكر فيه :

أ – الأراضي التي يعتزم ان يطبق فيها احكام هذه الاتفاقية بأكلها بدون تعديل .
ب – الأراضي التي يعتزم ان يطبق فيها احكام هذه الاتفاقية معدلة مع بيان هذه التعديلات .
ج – الأراضي التي يتحفظ في قراره بالنسبة لها .

٢ – ويعتـــبر الاعلام المشار اليه كجزء مكمل للاتفاقية ولـــه قوة سريانها ويباح لأي عضو ان يلغي كليا او جزئيا باعلام لاحق التحفظات القائمة في الاعلام الأصلي طبقا لنصوص الفقرات ب ، ج من هذه المادة .

مادة (٢٧)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الـــذي يتولى تسجيلها طبقا للاحكام الواردة في دستور هيئة العمل الدولية .

مـــادة (٢٨)

١ – لاتلزم هذه الاتفاقية سوى اعضاء هيئة العمل الدولية الذين يتم تسجيل تصديقهم عليها مكتب العمل الدولي .
٢ – وتصبح نافذه بعد اثني عشر شهرا من اليوم الذي يتم فيه تسجيل تصديق اثنين من الدول الاعضاء في هيئة العمل الدولية لدى المدير العام .
٣ – وتسرى – فيما بعد – بالنسبة لأي عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مـــادة (٢٩)

عقب تسجيل تصديق اثنين من اعضاء هيئة العمل الدولية على هذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار كل اعضاء هيئة العمل الدولية بذلك ، كمـــا يجب عليه ان يخطرهم بتسجيل التصديقات التي ترد له بعد ذلك من باقي اعضاء الهيئة .

ولذلك فقد وافق الفريقان على التوصية لهذه الجهات المعنية لتسهيل توسيع مدى هذه الخدمات وبصورة خاصة للنظر في امكانيات اشتراك منظمات يوغوسلافيه في تنفيذ المشاريع الانمائية في الاردن شريطة ان تكون اسعار هذه المنظمات منافسة .

المـــادة (٥)

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول لدى موافقة الحكومتين عليه ويطبق اعتبارا من تاريخ توقيعه ويحل محل بروتوكول الثامن عشر من تشرين الاول سنة ١٩٦٢ .

عقد في بلغراد في السابع والعشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٦٤ ، على نسختين اصليتين باللغة الانكليزية كلتا هما بذات القوه .

عـــن	عـــن
الوفد الاردني في اللجنة المختلطة	الوفد اليوغوسلافي في اللجنة المختلطة
عادل الشمايلة	فاضل خجا

بلغراد ٢٧ تشرين اول عام ١٩٦٤

معالي السيد عادل الشمايله

رئيس الوفد الاردني في اللجنة المشتركة

صاحب المعالى :

لي الشرف ان اثبت لمعاليكم فيما يلي انه في الأجتماع الاخير للجنة المشتركة اليوغسلافية الاردنية قد تم التوصل الى التفاهم التالى :

مع الاخذ بعين الاعتبار الحقيقة بان الحساب المنصوص عليه في المـــادة (١) مـــن الترتيب المعقود بين البنك اليوغوسلافي للتجاره الاجنبية / بلغراد وشركة مناجم الفوسفات الاردنية / عمان في ١٨ تشرين اول ١٩٦٢ ، يبين ان رصيدا فائضا لصالح شركة مناجم الفوسفات الاردنية ، لذلك فقد وافق الفريق اليوغوسلافي في اللجنة المشتركة على التوصية للجهات المختصة بناء على رغبه الفريق الاردني بالموافقة على تحويل ما مقداره (٣٥٠) الف جنيه استرليني كحد اعلى لحساب شركة مناجم الفوسفات الاردنية لدى الجمهورية العربيه المتحدة ، عـــلى ان يجري خصمها من الحساب اليوغسلافي شريطة حصول الفريق الاردني على موافقة الجهات المسؤولة في الجمهورية العربية المتحـــدة .

وسينظر الفريق اليوغوسلافي بعين الاعتبار في زيادة المبلغ المذكور اعلاه اذا طلب منه ذلك الفريق الاردني .

لقد اكد الفريق اليوغوسلافي في اللجنة المشتركة بان الخطوات المناسبة وحسب استطاعتها ستتخذ من قبل الجهات اليوغوسلافية ، لتسهيل تنفيذ العقود التي تم ابرامها بشأن الصادرات اليوغوسلافيه الى الاردن .

اغدو ممتنا لتسلم تثبيت معاليكم للتفاهم المبين اعلاه .
وتفضلوا معاليكم بقبول تأكيداتي المجددة لأسمى احترامي .

فاضل خجـــا

رئيس الوفد اليوغوسلافي في اللجنة المشتركه

بلغراد ٢٧ تشرين اول عام ١٩٦٤

معالي السيد فاضل خجا

رئيس الوفد اليوغوسلافي في اللجنة المشتركة

صاحب المعالي :

لي الشرف ان اؤكد استلامي لكتابكم المؤرخ في هذا اليوم والذي يقرأ كالتالي :

« لي الشرف ان اثبت لمعاليكم فيما يلي انه في الاجتماع الاخير للجنة المشتركة اليوغوسلافية الاردنيةقد تم التوصل الى التفاهم التالي :

مع الاخذ بعين الاعتبار الحقيقة بان الحساب المنصوص عليه في المادة (١) من الترتيب المعقود بين البنك اليوغسلافي للتجارة الاجنبية /بلغراد وشركة مناجم الفوسفات الاردنية/عمان في ١٨تشرين اول ١٩٦٢ ، يبين ان رصيدا فائضا لصالح شركة مناجم الفوسفات الاردنية ، لذلك فقد وافق الفريق اليوغسلافي في اللجنة المشتركة على التوصية للجهات المختصة بناء على رغبة الفريق الاردني بالموافقة على تحويل ما مقداره (٣٥٠)الف جنيه استرليني كحد اعلى لحساب شركة مناجم الفوسفات الاردنية لدى الجمهورية العربية المتحدة ، عـلى ان يجرى حسمها من الحساب اليوغسلافي شريطة حصول الفريق الاردني على موافقة الجهات المسؤولة في الجمهورية العربية المتحدة .

وسينظر الفريق اليوغسلافي بعين الاعتبار في زيادة المبلغ المذكور اعلاه اذا طلب منه الفريق الاردني .

لقد اكد الفريق اليوغسلافي في اللجنة المشتركة بان الخطوات المناسبة وحسب استطاعتها ستتخذ من قبل الجهات اليوغسلافية ، لتسهيل تنفيذ العقود التي تم ابرامها بشأن الصادرات اليوغسلافية الى الاردن.

اغدومتنا لتسليم تثبيت معاليكم للتفاهم المبين اعلاه .

وتفضلوا معاليكم بقبول تأكيداتي المجدده لأسمى احترامي . »

ويسرني ان اثبت بأنني موافق على ماسلف بيانه ،

وتفضلوا معاليكم بقبول تأكيداتي المجددة لأسمى احترامي

عادل الشمايله

رئيس الوفد الاردني في اللجنة المشتركة

وافق دولة رئيس الوزراء على تعليمات مخصصات البعثات رقم (١) للعام ٩٦٤/٩٦٥ بشكلها التالي : —

تعليمات مخصصات البعثات العلمية

رقم (١) للعام ٦٤ / ١٩٦٥

صادرة بمقتضى الماده ٢٤/ أ من نظام البعثات العلمية رقم (١٥) سنة ١٩٦٠

المادة ١ — تشمل هذه التعليمات مبعوثي جميع الوزارات والدوائر التي توفد هؤلاء المبعوثين للدراسة في خارج المملكة وداخلها على حساب الخزينة الأردنية .

المادة ٢ — أخذت اللجنة عند تقدير المخصصات الأمور التالية بعين الأعتبار :

أ — مكان الدراسة ومستوى المعيشة فيه .

ب — مستوى الدراسة .

ج — مدة الدراسة .

د — صفة المعهد من حيث انه داخلي او خارجي .

وبعد دراسة الاعتبارات المدرجة اعلاه تقرر اللجنة الفئات التالية للمخصصات /—

المادة ٣ — الجمهورية العربية المتحده :

أ — الجامعات والمعاهد في الجمهورية العربية المتحدة — يدفع للطالب الموفد لهذه الجامعات او الكليات كطالب خارجي ما يلي : —

١ • أجور السفر المقررة بالطائرة ذهاباً واياباً لمرة واحدة في السنة حسب فواتير شركات الطيران في حدها الادنى .

٢ • عشرين ديناراً شهريا بدل تكاليف المعيشه منذ ابتداء السنة الدراسية حتى نهايتها .

٣ • رسوم الجامعة المقررة .

٤ • اثمان الكتب بمعدل خمسة عشر ديناراً سنوياً للمبعوث في الاقسام الأدبية والاقسام العلمية .

ب — المعاهد الداخلية : —

يدفع للطالب الموفد الى هذه المعاهد : —

١ • أجور السفر المقررة بالطائرة ذهاباً واياباً مرة واحدة في السنة حسب فواتير شركات الطيران في حدها الادنى .

٢ • تسعة دنانير شهرياً للطالب الذي أكمل شهادة الدراسة الثانوية الأردنية او ما هو أعلى منها اذا كان يدرس في معهد داخلي عال مثال ذلك المعهد العالي للتربية الرياضية للمعلمين ؛ وللطالب الذي لم يكمل الدراسة الثانوية الأردنية ويدرس في معهد داخلي مثل ذلك — المعهد المتوسط للتربية الرياضية .

٣ • اثمان الكتب وأجور التنقلات الداخلية بمعدل عشرين ديناراً سنوياً للطالب الواحد أو الطالبة الواحدة في هذه المعاهد .

٤ • صرف مبلغ خمسة عشر دينارا للطالب الواحد أو الطالبة الواحدة من طـلاب البعثات الرياضية بدل ثمن الملابس الرياضية عن كل سنة دراسية .

٥ • رسوم الدراسة المقررة للمعهد بموجب الأيصالات الرسمية للمعهد .

٦ • في حالة عدم وجود أماكن داخلية لطلاب البعثات بموجب شهادة من المعهد ومرفقة بكتاب من المستشار الثقافي ، يسمح لهم بالسكن خـارج المعهد وتدفع لهم المخصصات كما جاء في الفقرة (ا) من الماده (٣) فقط بقرار من لجنة البعثات .

المادة ٤ — الجمهورية العربية السورية :

يدفع للطالب الموفد في بعثة الى الجامعات السورية كما يدفع للطالب في الجامعات المصريـة على ان تكون أجور السفر براً ولمرة واحدة ذهاباً واياباً في كل سنة
ولا يدفع عن المبعوث بدل رسوم شهادة التخرج .

المادة ٥ — الجمهورية العراقية

أ — يدفع للطالب الموفد في بعثة الى الجامعات والمعاهد العراقية خمسة وعشرون دينارا شهريـا بدل تكاليف المعيشة والسكن على ان يكون السفر برا ولمرة واحدة في السنة ذهابا وايابا اما بقية المصاريف فتدفع له كما يدفع للطالب في الجامعات المصرية ويسمح للطالبات بالسفر جوا لمرة واحدة في السنة ذهابا وايابا حسب فواتير شركات الطيران في حدها الادنى اذا وافقت الوزارة .

ب — ١ — يدفع للطالب الموفد في بعثة على حساب الحكومة العراقية وارتبط بعقد مع الحكومة الاردنية خمسة دنانير في الشهر خلال اشهر الدراسة كمنحة جزئية من مخصصات وزارة التربية بموجب قرار من لجنة البعثات العامة شريطة ان يكون موضوع تخصصه من المواضيع التي يعود بعدها للتدريس في معاهد او مدارس وزارة التربية والتعليم .

٢ — الحكومة الاردنية غير مكلفة بدفع اجور سفر المبعوث الى بغداد ذهابا وايابا .

المادة ٦ — لبنـان

أ — تسدد نفقات الطالب وطالبة البعثة في الجامعة الامريكية وكلية بيروت للبنات حسب فواتير الجامعة او الكلية متضمنـة رسوم الدراسة ورسوم المختبرات والسكن والاعاشة واثمـان الكتب والرسوم الادارية وغيرها من النفقات التي تبينها الفاتورة .

ب — اجور السفر برا المبينة في فاتورة الجامعة او الكلية ويشمل ذلك فترات العطل الـتي تعطلها الجامعة او كلية البنات خلال العام الدراسي اذا زادت العطلة الواحدة عن اربعة ايام .

ج — مائة ليرة لبنانية في الشهر للطالب الواحد او الطالبة الواحدة كنفقات جيب خـلال اشهر الدراسة في العام الدراسي .

د — اذا لم يعد الطالب او الطالبة خلال احدى العطل المشار اليها في الفقرة (ب) ولم يدفع له او لها اجور السفر فيصرف له او لها ست ليرات لبنانية في اليوم الواحد طوال مدة العطلة على ان يرد كتاب من الملحق الثقافي الاردني في بيروت ينسب فيه الموافقة على ذلك .

المادة ٧ — بريطانيـا

أ — يدفع للطالب الواحد الموفد في بعثة دراسية الى الجامعات البريطانية مبلـغ اربعين دينارا في الشهر كنفقات السكن والطعام والملابس لمدة اثني عشر شهراً .

ب — اجور السفر المقرره بالطائرة لمرة واحدة ذهابا وايابا طوال مدة الدراسة ويجوز ان يعود المبعوث في عطلة الصيف على حسابه الخاص بعد موافقة الوزارة المختصة .

ج — خمسة وعشرون دينارا سنويا كأثمان الكتب واللوازم المدرسية .

د — رسوم الجامعة المقررة بما في ذلك رسوم المختبرات حسب شهاد الجامعة سنويا الا اذا قـام المجلس الثقافي البريطاني في عمان بتسديد اجور السفر والرسوم الدراسية للمبعوث الذي يدرس على حساب البعثات المشتركة .

المادة ٨ — المانيـا

يدفع للطالب الموفد في بعثة دراسية الى الجامعات الالمانية ما يلي : —

آ — ثلاثون دينارا شهريا كمخصصات للطالب الواحد لمدة اثني عشر شهرا في السنة اذا لم يعد المبعوث الى الاردن بطلب من الوزارة المختصة خلال السنة ؛

ب — خمسة وعشرون دينارا سنويا كأثمان الكتب واللوازم المدرسية .

ج — اجور السفر المقررة بالطائرة وفق فواتير شركات الطيران في حدها الادنى ولمرة واحدة ذهابـاً واياباً طيلة مدة الدراسة ويجوز ان يعود المبعوث في العطلة الصيفية على حسابه الخاص اذا وافقت الوزارة المعنية ؛

د — رسوم الجامعات المقرره بما فيها رسوم المختبرات حسب شهادة الجامعة

المادة ٩ — تركيـا

يدفع للطالب الموفد في بعثة دراسية الى الجامعات في تركيا ما يلي . —

أ — عشرون ديناراً كمخصصات شهرية للطالب الواحد منذ ابتداء السنة الدراسية حتى نهايتها .

ب — اجور السفر براً ذهاباً واياباً لمرة واحدة في السنة .

ج — اثمان الكتب بمعدل خمسة عشر ديناراً سنوياً للطالب في القسم الادبي وعشرين دينـاراً للطالب الواحد في القسم العلمي .

د — رسوم الجامعة المقررة حسب شهادة الجامعة .

المادة ١٠ — الجامعة الاردنية

أ — يدفع للطالب الاردني الجنسية الموفد في بعثة الى الجامعة الاردنية مبلغ عشرين دينـاراً شهرياً بدل تكاليف المعيشة والسكن من بدء السنة الدراسية حتى بداية العطلة الصيفية ؛

ب — يدفع للمبعوث الواحد مبلغ خمسة عشر ديناراً سنوياً بدل اثمان الكتب ؛

ج — تسدد الرسوم الدراسية المقررة بموجب فاتورة الجامعة مصدقة من المسؤول وموقعة من كل مبعوث ازاء اسمه .

د — لايدفع للمبعوث او المبعوثة في الجامعة الاردنية بدل اجور سفر .



المادة ١١ــ ايطاليــا

يدفع للمبعوث في الجامعات والمعاهد الايطالية ما يلي . ــ

أ ــ ثلاثين ديناراً شهرياً بدل تكاليف المعيشة والسكن والملابس ولمدة اثني عشر شهراً كل سنة .

ب ــ اجور السفر المقررة بالطائرة لمرةواحدة ذهاباً واياباً طوال مدة الدراسة ويجوز ان يعود المبعوث في عطلة الصيف على حسابه الخاص بعد موافقة الوزارة المختصة .

جـ ــ خمسة وعشرون ديناراً سنوياً كاثمان الكتب واللوازم المدرسية .

د ــ رسوم الجامعة المقررة حسب شهادة الجامعه مترجمة ومصدقة من السفارة الاردنية في ايطاليا .

المادة ١٢ــ تسدد نفقات المبعوثين على نفقه وزارة التربيــة والتعليم الى المركز الاقليمي في بيروت لتدريب كبــار موظفي التربية والتعليم في البلاد العربية من مخصصات البعثات العلمية في موازنتها بموجب كشف حساب يقدمه المركز المذكور .

المادة ١٣ــ اذا قدمت احدى الدول الصديقة مساعدة مالية بوساطة الحكومة لاي طــالب اردني على حساب الخزينة الاردنية فان قيمة هذه المساعدة تحسم من المخصصات المستحقة :

المادة ١٤ــ على جميع الوزارات المختصة ان تتقيد بهذه التعليمات :

المادة ١٥ــ يترك للطالب الخيار في تحويل مخصصاته باسمه الى البنك او تفويض احد الاشخاص في تسلم المخصصات المستحقة له عند عدم وجود مستشار او ملحق ثقافي في مكان الدراسة .

المادة ١٦ــ اذا حدثت حالات خاصة لم تنص عليها هذه التعليمات تعرض على لجنة البعثات لاتخــاذ القرار المناسب بشأنهــا .

لمادة ١٧ــ اذا تعذر السفر برا لظروف استثنائية خاصة يمكن اجازة السفر بالطريق الجوي بعد موافقة وزير التربيــة والتعليم المسبقة بوصفه رئيساً للجنة البعثات العامة .

المادة ١٨ــ على كل محاسب في الوزارات المعنية ان يحتفظ بسجلات خــاصة لمبعوثي الوزارة التي يعمل فيها لبيــان جميع المبالغ التي تنفقها الخزينة الاردنية على كل مبعوث ، وان تكون هذه السجلات واضحة ودقيقة يسهل تدقيقها بسرعة .

المادة ١٩ــ تعتبر هذه التعليمات نافذة المفعول اعتبارا من مطلع العام الدراسي الحالي واعتبارا مــن افتتاح الجامعات والمعاهد في البلاد العربية، يعمل بها بعد موافقة دولة رئيس الوزراء الافخم عليها والى بدء العطلة الصيفية فيها بحيث لا تزيد على ٩ اشهر .

اما بالنسبة الى المبعوثين في معاهد التربية الرياضية في الجمهورية العربية المتحدة فيجوز زيــادة المدة حتى عشرة اشهر فقط بقرار من لجنة البعثات العامة استنادا على كتاب من المستشار الثقافي الاردني في القاهرة.

قــرار

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من ذيل قانون امتياز الكهرباء لمنطقة اواء عجلون رقم (١) لسنة ١٩٦١

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بموجب القانون المشار اليــه اعلاه ، وبناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني ، اقرر ما يلي : ــ

اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٤ وحتى اشعار آخر يستمر العمل بالتعريفة التي تضمنها قراري السابق المنشور في الصفحة (١١٥٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٤٠) الصادر بتاريخ ١/١٠/١٩٦٢ .

١٨ / ١١ / ١٩٦٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني